



Distr.: Limited  
11 April 2010  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف  
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو  
الدورة الحادية عشرة  
بون، ٩-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال  
النظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في  
المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو  
البند ٤ من جدول الأعمال  
برنامج العمل لعام ٢٠١٠

## مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس بشأن البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- ١- أشار الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية) إلى المقرر ١/أ-٥، وأكد من جديد أنه سوف يعمل على تقديم نتائج أعماله وفقاً للمقرر ١/أ-١ لكي يعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة.
- ٢- وأحاط فريق الالتزامات الإضافية علماً بآراء الأطراف بخصوص الحاجة إلى تخصيص وقت إضافي للاجتماع في عام ٢٠١٠، كما ترد في الوثيقة FCCC/KP/AWG/2010/Misc.1 وقت إضافي للاجتماع في عام ٢٠١٠، فضلاً عن الآراء المعرب عنها من الأطراف خلال دورته الحادية عشرة.

٣- واتفق فريق الالتزامات الإضافية على أن يواصل أعماله في عام ٢٠١٠ وفقاً لبرنامج عمله. واتفق كذلك على أن يركز في أعماله على القضايا المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) ("النظر في جدول خفض الانبعاثات الذي يجب أن تحققه الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجمالاً") و(ب) ("النظر في إسهام الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بشكل فردي أو جماعي، في جدول خفض الانبعاثات الذي يجب أن تحققه الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجمالاً، بما يتفق مع المادة ٤ من بروتوكول كيوتو") من الوثيقة FCCC/KP/AWG/2008/8، كما اتفق على أن يواصل أعماله بشأن القضايا المحددة في الفقرة ٤٩ (ج) ("المسائل الأخرى الناشئة عن تنفيذ برنامج العمل، مع المراعاة اللازمة لتحسين السلامة البيئية لبروتوكول كيوتو") من الوثيقة نفسها.

٤- واتفق فريق الالتزامات الإضافية على أن تعقد دورته الثانية عشرة بالاقتراع مع الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. واتفق فريق الالتزامات الإضافية كذلك على أن تعقد دوراته بالاقتراع مع دورات الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني).

٥- واتفق فريق الالتزامات الإضافية كذلك على أنه يحتاج، من أجل إنجاز أعماله، إلى عقد دورتين في الفترة الفاصلة بين دورته الثانية عشرة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن تدوم كل دورة أسبوعاً على الأقل، وأن تتاح بين الدورات فترة زمنية كافية لتمكين الأطراف من التشاور والاستعداد بما يمكن فريق الالتزامات الإضافية من مواصلة نشاطه لتقديم نتائج أعماله وفقاً للمقرر ١/م-١ كي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السادسة. وطلب فريق الالتزامات الإضافية إلى الأمانة أن تتخذ الترتيبات الضرورية لذلك.

٦- وطلب فريق الالتزامات الإضافية إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مقترح بعقد دورة رفيعة المستوى في الفترة الفاصلة بين الدورة الثانية والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بغية تقديم توجيهات إضافية رفيعة المستوى فيما يتعلق بالسياسة العامة.

٧- وطلب فريق الالتزامات الإضافية إلى الأطراف القادرة على أن تقدم عرضاً لاستضافة هذه الدورات أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن.

٨- وأعرب فريق الالتزامات الإضافية عن تقديره للمساهمات المقدمة من الأطراف من أجل أعماله، وحث الأطراف بشدة على الإسهام في الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، إن كانت قادرة على ذلك، بغية تحقيق أوسع مشاركة ممكنة في المفاوضات، قدر الإمكان، وتهدف هذه المساهمات المطلوبة من الأطراف إلى تمويل مشاركة مندوبين من كل طرف مؤهل للمشاركة، ومندوب ثالث من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

٩- وأقر فريق الالتزامات الإضافية بأنه يفضل تقديم المساهمات المالية أو التعهدات الثابتة بحلول ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالنسبة إلى دورته الثالثة عشرة وبحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بالنسبة إلى دورته الرابعة عشرة والدورات التالية بما يتيح للأمانة إمكانية اتخاذ الترتيبات الضرورية.

١٠- وطلب فريق الالتزامات الإضافية إلى رئيسه القيام بما يلي:

- (أ) أن يعد الوثائق اللازمة لتيسير المفاوضات بالاستناد إلى مرفق تقرير فريق الالتزامات الإضافية عن دورته العاشرة<sup>(١)</sup>، مع مراعاة العمل المضطلع به والمقررات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الخامسة استناداً إلى تقرير فريق الالتزامات الإضافية عن دورته العاشرة، كي ينظر فيها فريق الالتزامات الإضافية في دورته الثانية عشرة، وأن يتيح الوثائق للدورة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها؛
- (ب) أن ينقح الوثائق المشار إليها في الفقرة ١٠ (أ) أعلاه والمخصصة لكل دورة من دوراته المقررة في عام ٢٠١٠ بالاستناد إلى استنتاجات فريق الالتزامات الإضافية؛
- (ج) أن يطرح مقترحات بشأن الجدول الزمني المحدد لتناول القضايا المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه في مذكرة السيناريوهات التي يعلها الرئيس لكل دورة من دورات الفريق المقررة في عام ٢٠١٠، مراعيًا في ذلك مجال التركيز المحدد في تلك الفقرة.

١١- وإلحاز تقدم بشأن أعمال فريق الالتزامات الإضافية في إطار الفقرة ٣ أعلاه، طلب الفريق إلى الأمانة أن تعد الوثائق التالية كي ينظر فيها الفريق في دورته الثانية عشرة:

- (أ) ورقة تجمّع فيها الالتزامات بخفض الانبعاثات وما يتصل بها من افتراضات، المقدمة من الأطراف حتى الآن، مع بيان تخفيضات الانبعاثات ذات الصلة؛
- (ب) ورقة تقنية تعرض القضايا المتصلة بتحويل التعهدات بخفض الانبعاثات إلى أهداف كمية لتحديد وخفض الانبعاثات.

١٢- وأشار فريق الالتزامات الإضافية إلى أن رئيسه التقى بمبادرته الشخصية، ومن منطلق مراعاته التامة لولاية الفريق، رئيس فريق العمل التعاوني بغية تحديد القضايا ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بالالتزامات الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وستتاح للأطراف معلومات عن النتائج التي تمخض عنها هذا اللقاء.